

شعب الإيمان

2109 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يقول Y دخلت على علي بن أبي طالب هB أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما وجها و قال أنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فرآنا أنكرنا عليه ذلك فقال : .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فيقضي حاجته ثم يخرج فيأكل معنا اللحم فيقرأ القرآن لا يحجبه و بما قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة . قال الحلبي هB : .

الحيض أشد من الجنابة فهو بتحريم القراءة على الحائض أولى . قال البيهقي C